

وزارة التجارة

قرار وزارى  
رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨  
بالرقابة على تصدير الفول السودانى

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .  
وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه  
والقرارات المعدلة له ،  
وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول السودانى المقشور وغير المقشور .

قرار

مادة (١) يصدر الفول السودانى اما غير مقشور أو مقشور .

مادة (٢) المواصفات

يجب أن يكون الفول السودانى :

- ١ — سليماً وحالياً من العفن وآثار الاصابة بالأمراض والعشرات .
- ٢ — نظيفاً حالياً من المواد الغريبة .
- ٣ — تاضجاً وطبيعاً اللون والطعم والرائحة .

وبالاضافة الى هذه المواصفات العامة يتشرط الآتي :

أ ) في الفول السودانى غير المقشور :

- ١ — ألا يكون معالجاً بمادة كيماوية تؤثر في المذاق الطبيعي للبذور .
- ٢ — أن يكون محتواها على بذرتين فأكثر .
- ٣ — ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ .

ب ) في الفول السودانى المقشور :

- ١ — أن يكون حالياً من التزنج ومن الضمور .
- ٢ — ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٨٪ .

مادة (٣) يصدر الفول السودانى، بالحالات والذرة . الثالثة .

مادة (٥) البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

- أ ) عبارة «فول سوداني » متشور أو غير متشور أو مشور للعصير .
- ب ) الرتبة (فيما عدا المتشور للعصير) مع كتابة عدد الشمار والبذور في الـ ١٠٠ جم .
- ج ) الوزن القائم والصاف .
- د ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

- ه ) انتاج مصر .
- و ) اسم المصدر .
- ز ) العلامة التجارية ( ان وجدت ) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بعرف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة (٦) رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة (٧) ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص . واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة (٨) مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة (٩) يلغى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول السوداني المتشور وغير المتشور .

مادة (١٠) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الشمار المكسورة والمشروخة على ٥٪ بالوزن ، ولا تتجاوز الشمار ذات البذرة الواحدة ٢٪ بالوزن .

٢— رتبة ثانية: وهي ما يزيد عدد الشمار في الـ ١٠٠ جم منها على ٤٤ ثمرة ولا يتجاوز ٥٠ ثمرة ولا تزيد نسبة الشمار المكسورة والمشروخة على ٣٪ بالوزن ولا تتجاوز الشمار ذات البذرة الواحدة ٥٪ بالوزن.

ثانياً — المقصور

١— **كتبة أولى**: وهي، ما لا يزيد عدد البذور في الـ ١٠٠ جم منها على ١٤٠ بذرة.

٢ — رتبة ثانية: وهي ما يزيد عدد البذور في الـ ١٠٠ جم منها على ١٤٠ بذرة ولا يتجاوز ١٨٠ بذرة.

٣ — رتبة ثالثة : وهي ما يزيد عدد البذور في الـ ١٠٠ جم منها على ١٨٠ بذرة ولا يتجاوز ٢٢٠ بذرة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة البذور المكسورة والمنفصلة الفلقتين على ٣٪ بالوزن ويجب  
ألا تزيد نسبة البذور العارية على ١٪ بالوزن.

### **ثالثاً — المنشور للعصير :**

ویشرط لتصدیره ما یلی :

١ — أن يكون خالياً من البذور السليمة من رتبتي أولى وثانية .

٢ — ألا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٤٪.

— إلا تزيد نسبة المذور السليمة من الرتبة الثالثة على ٥٠٪.

٤ - ألا تقل نسبة الزيت عن ٤٠٪.

ولا يسمح بتصدير القول السوداني بجميع حالاته اعتباراً من **أول أبريل** حتى نهاية الموسم الا بعد تبخيره وخلال **١٥ يوم** من تاريخ التبخير مع تقديم ما يثبت ذلك.

الثالث لا في حدود ٥٪ خلال شهر مايو ويونيو ، ١٪ من أول يوليو حتى آخر الموسم .

وسميم بالتحاوز في حدود ٢٪ في عدد الشمار والبذور الموضحة قرين كل رتبة .

مادة (٤) التحانس، والتعيّنة

أولاً — التحAns :

يحق أذن تكوهن محتواً ملخصاً وتحتوى على ثمار أو بذور من نفس الرتبة .

ثانياً - التعئية :